قرار تعقيبى جزائى عدد 12351

مـــؤرخ فـى 9 أكتـوبـــر 1985

صدر برئاسة السيد الهادى الجديدى

نشـرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائى ، ع1، س 86

مـــادة : جـزائى خـاص .

المرجـع : أمر مؤرخ فى 9 جويلية 1913 ، الفصل 236 .

مفاتيـح : زنا ، جريمة زنا ، اسقاط دعـوى ، ايقـاف تتبع ، دعوى عمومية ، انقراض دعوى .

المبـــدأ :

- الاسقاط فى جريمة الزنا يترتب عنه وجوبا ايقاف التتبـع فى حـق الفاعـل الاصـلى والشريك وانقراض الدعوى العمومية .

نصـــه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قـدمه صحبـة بطاقة الخلاص يوم 29 فيفرى 1984 المرأة هنية ـ ضد : الحق العام .

طعنا فى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجناحى بالكاف بتاريخ 21 فيفرى 1984 تحت عدد 2537 حضوريا اعتبارا بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل بتقرير الحكم الابتدائى من حيث مبدا الادانة مع تعديـل نصـه وذلك بسجن المتهمة هنية مدة ثلاثة أشهر وسجن المنجى مدة أربعة أشهر واسعاف هذا الاخير بتأجيل تنفيذ العقاب البدنى فقط وتحذيره مغبة العود وتخطئة كل واحد منهما بخمسين دينارا .

وبعد الاطلاع على ملف القضية والقرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب شرائطه الشكلية لـذا فهو مقبول شكلا .

مـن حيـث الاصـل :

حيث تتلخص وقائع القضية فى ان الطـاعنة كانت أحيلت بمعية المنجى على المحكمة الابتدائية بالكاف بتهمة الزنا والمشاركة وذلك بناء على الابحاث المجـراة فيمـا والتى تضمنت ان المدعو حسن زوج الطاعنة كان بلغه حينما كان مقيما بفرنسا بواسطة رسالة وجهتهـا لـه والدته بتاريخ 16 أفريل 1980 ان زوجته المذكورة التى بقيت مقيمة بمسقط رأسها بالسـاقية ربطـت عـلاقة خنائية مع المتهم المنجى فاسرع بالرجوع الى بلدته وقدم شكوى فى الموضوع وباستجواب الطاعنة من لدن أعوان الشرطة اعترفت بالزنا مع من ذكر وقد تأيد ذلك ضدها بالحمل الذى ظهر بها والذى اثبت الفحص الطبى انه انتج لها حينما كان زوجها متغيبا عن تراب الجمهورية اما المتهم المنجى فقد انكر ما نسب له رغم العثور على صورة لـه بأوراق المتهمة هنية وبعد استيفاء الاجراءات قضت تلك المحكمة بسجن كـل واحـد مـن المتهمين مـدة عـامين وتغريمهما بالمليم الرمزى لفائدة القائم بالحق الشخصى وقد استأنف هذا الحكم كل من المحكوم عليهما والسيد ممثل النيابة العمومية وتبعا لـذلك اصـدرت محكمـة الاستئناف بالكاف القرار السابـق تضمينـه بالطـالع فتعقبته الطاعنة بدون أن تقدم أسانيد .

وحيث انه بصرف النظر عن ذلك فقد ثبت من وثيقة أضيفت للملف ان الشاكى اسقط دعواه على الطاعنة .

وحيث ان الاسقاط فى جريمة الزنا يترتب عنه وجوبا ايقاف التتبع فى حق الفاعل الاصلى والشريك عملا بما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل 236 من ق. ج.

وحيث انه طالما ثبت ان الدعوى العمومية المثارة ضد الطاعنة وشريكها قد انقرضت بموجب الاسقاط فانه من المتعين النقض بدون احالة اذ لم يبق لها مبرر بعد ذلك فى حق المحكوم عليهما معا عملا بما اقتضاه الفصل 270

من ق. أ. ج. الذى نص على ان الطعن لا ينتفع به الا الطاعن ما لم تكن الاوجه التى انبنى عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفى هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة اليهم أيضا .

لـــــذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة بالنسبة للمحكوم عليهما معا واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها اليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 9 أكتوبر 1985 عن الدائرة السابعة المتركبة من رئيسها السيد الهادى الجديدى والمستشارين السيدين محسن برناز ومحمد الغريانى وبمحضر المدعى العام السيد أحمد حمدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوى ـ وحرر فى تاريخه .